الحماية الجزائية المقررة في عمالة الأطفال

The penal protection established for child labor

أيت بن اعمر غنية

أستاذة محاضرة "ب" كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

Ghania.aitbenamer@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/06/03 تاريخ القبول: 2021/09/11 تاريخ النشر: 30 /01/ 2022

الملخص :

إن عمل الأطفال بمفهومه السلبي هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويستغله اقتصادياً مما يؤدي إلى تهديد سلامته وصحته ورفاهيته. فتعتبر ظاهرة عمل الأطفال ظاهرة عالمية بدأت تنتشر وتتوسع في الآونة الأخيرة وتترك آثاراً سلبية تنعكس على الطفل بشكل خاص، وعلى الأسرة والمجتمع بشكل عام.

فالمجتمعات في جميع أنحاء العالم تعاني من انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال التي تسمّى بظاهرة عمالة الأطفال، مما دفع بالمجتمع الدولي للتدخل من خلال عدة منظمات وهيئات دولية لتنظيم عمل الأطفال. ونظرا لحرص الجزائر على محاربة ظاهرة عمالة الأطفال و الوقاية منها صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية ، و كذا اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل و اتخذت مجموعة من الإجراءات لتجسيد محتوى تلك الاتفاقيات و كرستها في منظومتها القانونية لمنع كل أشكال تشغيل الأطفال ما لم يحظ تشغيلهم بتأطير قانوني يحدد الشروط التي يجب أن يحيط تشغيلهم،حيث أولى المشرع الجزائري فئة الأطفال العمال عناية خاصة، من حيث تحديد سن العمل و التمهين، مرورا بمنع تشغيلهم في ظروف غير لائقة ،فضلا عن تقرير عقوبات على مخالفة الأحكام و الضوابط الخاصة بعمالة الأطفال.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ عمالة الأطفال؛ ضوابط التشغيل؛ المواثيق الدولية؛ الحماية الجزائية .

Abstract

Child labor, in its negative sense, is work that places heavy burdens on the child and exploits him economically, thus threatening his safety, health

and well-being. The child labor phenomenon is considered a global phenomenon that has started to spread and expand in recent times and have negative effects that affect the child in particular, and the family and society in general.

Societies around the world suffer from the spread of child labor, which is called the child labor phenomenon, which prompted the international community to intervene through several international organizations and bodies to regulate child labor. And in view of Algeria's keenness to combat and prevent child labor, it has ratified the International Labor Organization Convention, as well as the United Nations Convention on the Rights of the Child, and has taken a set of measures to embody the content of those conventions and enshrined it in its legal system to prevent all forms of child labor unless their employment is permitted A legal framework defines the conditions that must surround their operation, as the Algerian legislator gave special attention to the category of child laborers, in terms of determining the age of work and demeaning, through preventing their employment in inappropriate conditions, as well as deciding on penalties for violating the provisions and regulations on child labor.

Key words: child; child labor; Work controls; International Agreements ; Penal protection.

المؤلف المرسل: أيت بن اعمر غنية، الإيميل: Ghania.aitbenamer@univ-mosta.dz

مقدمة:

نظرا لأهمية المركز القانوني للطفل دوليا و داخليا فقد تضمنت المواثيق و الصكوك الدولية تناول حماية الطفل. و قد تبنى المجتمع الدولي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام 1989[1] والتي تحتوي على مجموعة شاملة من القواعد

[1] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989م، تاريخ بدء النفاذ سبتمبر 1990، وفقا لأحكام المادة 4، و هي عبارة عن معاهدة دولية تضع الأسس اللازمة

القانونية لحماية الأطفال, والتي تعكس تطلعات المجتمع الدولي نحو رفاه الطفل وحمايته, وترسي هذه الاتفاقية معايير قانونية عامة لحماية الطفل من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال والتعدي, كما تضمن له حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك البقاء والنماء, وذلك لأن أطفال اليوم هم عالم الغد, ومن ثم فإن بقاءهم وحمايتهم ونماءهم شرط أساسي لتنمية الإنسانية في المستقبل.

و قد عمدت مختلف الدول على تجسيد قواعد حماية الطفل داخليا، مثلما هو الحال للمنظومة القانونية الجزائرية التي أُدخلت عليها مستجدات و تعديلات في هذا المجال بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل مع التحفظ على بعض بنودها[2].

لرعاية الأطفال ما دون الثامنة عشر، وهي عبارة عن صك دولي وقانوني تلتزم بموجبه الدول المشاركة والتي بلغ عددها إلى الآن 193 دولةً، حيث صادقت على بنود الاتفاقية كما التزمت بدمج حقوق الإنسان كاملة المدنية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية. وقد نشأت فكرة اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989م عندما اتفق زعماء العالم على أن الأطفال بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن احتياجات الكبار، وبالآتي يجب أن تكون هذه الرعاية ملزمة عبر اتفاقية تشارك بها وتُصادق عليها الدول المختلفة لضمان الاعتراف بحقوق أطفال العالم. وقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل 54 مادة، بالإضافة إلى بروتوكولين اختياريين، وقد بيّنت أنه يجب أن يتمتع الأطفال بحقوق الإنسان الأساسية كحق البقاء، وحق النمو، والتطور، وحق الحماية من الأضرار، بالإضافة إلى الحماية من المعاملة السيئة وأي استغلال، كما حمت الاتفاقية الأطفال عن طريق وضعها لمعايير خاصة برعايتهم صحياً، وتقديم الخدمات الاجتماعية، والمدنية، والقانونية لهم، بالإضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى. وقد عكست الاتفاقية معظم الأنظمة والقوانين العالمية، واهتمّت بشكل كبير في احتياجات أطفال الدول النامية، كما أنها ركزت على حق الطفل في الحصول على الاحترام دون تحيّزٍ أو تمييز لعرقه، أو جنسه، أو أصله.

[2] صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في17-11- 1992، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في - 18 -11 - 1992، الصفحة 2123. و قد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بتحفظ المواد 13، 14، 16، 17 منها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 -461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة بتاريخ 23-12-1992 الصفحة 2318 يتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حماية الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

و أصبح حق الطفل حق أصيل تتفرع عنه حقوق عديدة تحميه و تحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا و عقليا ليتولى زمام أمره و يعرف واجباته و يقوم بدوره في المجتمع الذي ينتمي إليه.

لهذا فإن الجوانب المتعلقة بحماية الطفل وحماية حقوقه تأخذ موضعاً أساسياً من تشريعات الدول، سواء في الحالات العادية أو الظروف الاستثنائية، وذلك من خلال الوضعيات التي قد يتعرض لها، من بينها **ظاهرة عمالة الأطفال** التي تعد من بين الظواهر الخطيرة التي عرفت انتشارا وذيوعا كبيرين في المجتمعات الحديثة نتيجة لأسباب متعددة. وتُعرّف ظاهرة تشغيل الأطفال أو ما يُعرَف بعمالة الأطفال بالإنجليزيّة (Child Labour) بأنّها ممارسة الأعمال التي تضر بالنموّ العقلي والجسمي للطفل، وتحرمه من طفولته الطبيعية، أو تمس بكرامته وإمكاناته وتحرمه منها. وقد تمّ إضافة بند يتعلّق بتشغيل الأطفال في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة[3] (ILO) عام 1973م، حيث حدّدت المادة رقم 138 من الاتفاقيّة الحد الأدنى

[3] منظمة العمل الدولية هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تتمثل مهمتها في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع معايير العمل الدولية. تأسست في أكتوبر 1919 في إطار عصبة الأمم، وهي أول وأقدم وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة . تضم منظمة العمل الدولية 187 دولة عضو : 186 من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة بالإضافة إلى جزر كوك . يقع مقرها الرئيسي في جنيف، سويسرا.

تهدف معايير العمل الدولية لمنظمة العمل الدولية على نطاق واسع إلى ضمان الوصول إلى العمل المنتج والمستدام في جميع أنحاء العالم في ظل ظروف من الحرية والإنصاف والأمن والكرامة، وهي منصوص عليها في 189 اتفاقية ومعاهدة، منها ثمانية مصنفة على أنها أساسية وفقًا لإعلان عام 1998 بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ؛ تحمي معًا حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعال بالحق في المفاوضة الجماعية، والقضاء على العمل الجبري أو الإجباري، وإلغاء عمالة الأطفال، والقضاء على التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والمهن. تعد منظمة العمل الدولية بالتالي مساهمًا رئيسيًا في قانون العمل الدولي.

فمنظمة العمل الدولية تعمل على حماية العمال، وتحسين ظروف العمل؛ لذلك فإن هذه المنظمة بذلت جهوداً كثيرة في حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ومحاربة ظاهرة عمالة الأطفال، قد أرست العديد من المعايير الدولية التي تبنتها القوانين والتشريعات الوطنية المختلفة كقواعد وإجراءات حماية الأطفال وضمان حقوقهم.

للعمر الذي يُسمَح بعده بالعمل، كما تمّ تضمينه في اتفاقيّة أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999م في المادة رقم 182[4].

ووفقاً لإحصاءات منظمة العمل الدولية، يُقدر عدد الأطفال العاملين بـ 152 مليون طفل على مستوى العالم، منهم 72 مليون طفل يعملون في أعمال خطرة، وهؤلاء الأطفال هم الآن أكثر عرضة لخطر مواجهة ظروف أكثر صعوبة والعمل لساعات أطول؛ حيث يتعين عليهم المساهمة في دخل الأسرة في سن مبكرة جدًا،[5]

وفي إطار تكييف منظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة القانونية الدولية والإقليمية التي انضمت إليها، قامت الجزائر بإصدار قوانين جديدة، وعدلت، وألغت قوانين أخرى في هذا المجال، حيث تم إصدار القانون رقم 15-12[6] المتعلق بحماية حقوق الطفل،

كما منح التعديل الدستوري الجزائري حماية دستورية للأطفال في الجزائر[7]، تتفرع عنها حماية جزائية بموجب قانون العقوبات الذي يشدد في نصوصه ومواده على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال القصر. وتستهدف الحماية الجزائية محل هذا البحث هو تتبع الأنشطة ذات العلاقة

[4] ILO, OECD, IOM, and other, Ending child labour, forced labour and human trafficking in global supply chains, Page 2. Edited

[5] بيان صحفي | Cairo | 12 جوان, 2020، حماية الأطفال من عمل الأطفال، الآن أكثر من أي وقت ،الموقع الالكتروني ، الاطلاع يوم 31.03.2021 ، الساعة 18.00 -https://www.ilo.org/africa/media centre/pr/WCMS_747842/lang--ar/index.htm

[6] القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 ، ص 04.

[7] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي ينص في أحكام المادة 71 منه على أن " حقوق الطفل محمية من طرف الدولة و الأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل".فضلا على أنه " يعاقب القانون على تشغيل الأطفال " كما هو واضح في المادة 69 من الدستور.

بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو يجعلها ظرفا مشددا للعقاب.

و لعل الدافع الرئيسي لاختيارنا لهذا الموضوع ذاتي و هو حبنا و تعلقنا بهذه الفئة العمرية التي تعتبر بهجة الحياة ، و موضوعية تتمثل في الوقوف على أهم أوجه الحماية الجزائية التي حظيت بها هذه الفئة .

أما **الهدف من الدراسة** فهو الكشف عن النصوص القانونية التي تبناها المشرع لحماية هذا الفرد الضعيف في المجتمع ومدى تكريسها للحقوق المقررة دوليا حماية له ضد الاستغلال الاقتصادي ومن تأدية والقيام بأي عمل من الممكن أن يكون مؤذياً له أو يعرضه لمخاطر جسيمة أو يتدخل في تعلمّه ودراسته، أو يضر بصحة أو تطوره الجسمي والعقلي والروحي والمعنوي والنفسي أو الاجتماعي .

و تكمن **أهمية هذا الموضوع** في الوقوف على أهم فئة في المجتمع كون حمايتها رابط مشترك بين كل المجتمعات لكونه إنسان بالدرجة الأولى فضلا عن أنه غَير قادر على الدفاع على نفسه و المطالبة بحقوقه ويحتاج للعناية و الرعاية ، كما أن دراسته تمكننا من الوقوف عن كثب أمام الوضع القانوني لحق للطفل في الحماية من انتهاكات خطيرة التي يتعرض لها في مجال العمل إذ يجعل الطفل مهمشا و عرضة لاستخدامه في أعمال غير مشروعة من اجل الربح . ولعل أهم أهداف هذه الدراسة ضمن المواثيق و الصكوك الدولية والتشريع الجزائري باعتبار أن الطفل حظي بحماية قانونية خاصة مراعاة لصغر سنه و ضعف إدراكه.

وللتوضيح أكثر نحاول معرفة مدى مسايَرة المشرع الجزائري في مجال حماية الأطفال في مجال التشغيل لنظائره من المشرعين الدوليين للتشريعات الدولية.

وبالنظر إلى أهمية الموضوع وشفافيته ورغم كثرة الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجزائية للإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة فإننا نلاحظ قلة البحوث و الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي خاصة على المستوى الوطني هذا من بين أسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع.

ومن هنا تزداد الحاجة الملحة للبحث في الموضوع خصوصا بعد تزايد هذا النمط من أشكال الاستغلال اللاإنساني.

و من خلال ما سبق و قبل الخوض في دراسة موضوع الحماية الجزائية المقررة في عمالة الأطفال، من الجدير أن نحدد نطاق البحث من خلال ما تبادر إلى الذهن من إشكالية و التي يتمثل فحواها: **إلى أي مدى كرَس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في مجال العمل و المقررة في المواثيق و الصكوك الدولية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا **المنهج التحليلي الوصفي المنهج الوصفي والتحليلي** تماشيا مع طبيعة الموضوع حتى يتسنى لنا بواسطة عرض ووصف وتحليل ومناقشة مختلف السلوكيات والأفعال والجرائم التي تعتبر انتهاكا لحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، أو يتم من خلالها استغلال الطفل في استخدامه وكذا دراسة وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع والتي تجرم هذه الأفعال وتوقع الجزاء على مرتكبيها. كما استعنا ببعض المناهج الفرعية كالمنهج المقارن .

و تماشيا مع الإشكالية المطروحة وكذا المنهج المتبع تم اعتماد **تقسيم ثنائي** يتضمن فصلين اثنين: الأول تحت عنوان مفاهيم عن الحماية الجنائية للطفل في مجال العمل فضلا عن المبحث الثاني الموسوم ب: الضوابط القانونية المتعلقة بتنظيم تشغيل الأطفال و الجزاءات المقررة عند مخالفتها.

الفصل الأول: مفاهيم عن الحماية الجزائية المقررة في عمالة الأطفال

بالرجوع إلى عنوان الدراسة نجد ثمَّة مصطلحات يستلزم البحث و الوقوف عندها في البداية حتى يتسنى لنا الغوص في جوانب هذا الموضوع على بينة وهذه المصطلحات التي نعنيها هي مصطلح الطفل ، ومصطلح عمالة الطفل ومصطلح الحماية الجزائية ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، حيث ستناول في المبحث الأول مفهوم الطفل ، وفي المبحث الثاني مفهوم عمالة الطفل، أما في المبحث الثالث والأخير كان في العلة من تقرير الحماية الجزائية للطفل في موضوع عمالة الطفل.

المبحث الأول: تعريف الطفل

تناولت العديد من النصوص القانونية على الصعيد الوطني والدولي مصطلح الطفل غير انه لم يرد تعريف موحد للطفل، خاصة وان مسألة تعريف الطفل مرتبطة بعدة اعتبارات منها

اجتماعية، اقتصادية، ثقافية وسياسية، لكن اغلب التعريفات اعتمدت المعيار القانوني في تعريف الطفل وهو معيار تحديد سن الطفل.

قبل إعطاء تعريف لمدلول الطفل من الناحية القانونية،بنا الوقوف عند مدلول الطفل لغة و اصطلاحا و هذا ما سيتم بيانه من خلال المطلب الأول، فضلا عن تعريف الطفل في القانون الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الطفل لغة و اصطلاحا.

أولا: الطّفل لغة :بكسر الطاء هو الصغير من كلِّ شيء[8]، ويطلق على المولود، وقد يكون واحدا أو جمعا لأنّه اسم جنس[9]. قال ابن الهيثم : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[10]. هناك أربع كلمات تحمل معاني متقاربة وهي الطفل والحدث والصبي والقاصر، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

1- يشمل لفظ الطفل والصبي، وهما لفظان من مسَمَيات الإنسان في صغره في مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معناه مجازا إلى سن الطفولة، ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصَّبي.

2- ويشمل لفظي القاصر والحَدَث وهما ليسا من مسَمَيات صغير السِّن و إنما لقِّبَ بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير[11].

ثانيا: الطفل اصطلاحا :له تعاريف كثيرة منها" تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ ويكون الطفل غير مسئول عن نفسه وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد أخر في حالات استثنائية[12]

---

[8] مجد الدِّين محمّد بن يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط الطّبعة الثامنة، مؤسّسة الرّسالة للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان،2005 ، ص1025

[9] إسماعيل بن حامد الجوهري، منجد الصِّحاح، الطّبعة الثّنية، 2007 ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص . 673 .)بادي، ,الطّبعة الثامنة،، (2005

[10] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص 198.199.

[11] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 ، ص. 7

المطلب الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي:

ظهرت أولَى المبادرات في القانون الدولي لتعريف الطفل من خلال قواعد بكين،و من بعدها كانت اتفاقية حقوق الطفل التي عرفَت الطفل بشكل واضح لا لبس فيه .

أولا: تعريف الطفل في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين 1985) :

انبثق مشروع قواعد بكين بعد سنة 1980 م في "كاراكاس" خلال المؤتمر السادس للأمم المتحدة من أجل مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين،الذي أصدر بدوره توصية للجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي من أجل وضع أسس تنظم قضاء الأحداث،و لذلك قامت اللجنة بمراجعة المشروع بصيغته النهائية في الاجتماع التحضيري الذي عقد في بكين في ماي 1984 م خلال المؤتمر السابع لألمم المتحدة.

قَدم في هذا المؤتمر السابع للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي هذه القواعد في سنة 1985م، توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة تم اعتمادها تحت اسم قواعد بكين. و قد عرفت القاعدة 2 الفقرة الثانية من قواعد بكين الطفل على أنَّه:"ذلك الشخص الصغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"، في حين كانت القاعدة الرابعة مفسرةً للقاعدة السابقة لتتكلم عن سن المسؤولية الجنائية في فقرتها الأولى هذا نصها : " في النظم القانونية التي سلمت بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يُحدَّد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض كما تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي و الفكري " و هذا يعود لاختلاف التشريعات في كل بلد.

و يرى بعض فقهاء القانون أن هذا النص يقصَّد صياغته على هذا النحو لترك الحرية الكاملة لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية تحديد سن الطفل وفقا لظروفها الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية. "قواعد بكين" أشارت بأن الطفل هو كل شخص صغير السَّن من دون تحديد حد أدنى أو أقصى لسن الطفل، و إنما اكتفت بعبارة صغير السن. و عليه فإن هذه القاعدة لم توفق في وضع مفهوم محدد و واضح وصريح لمصطلح الطفل.

[12] صليحة غنّام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكِّرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلِّية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 - 2010 -، ص12 .

ثانيا: تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل:

تشكل الاتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى مهما كانت الظروف، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميته بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون أي تمييز ، وفي إطار احترام الحرية والكرامة.

فتعّد هذه الاتفاقية الصادرة سنة 1989م المعروفة باتفاقية نيويورك أول وثيقة تُعرف الطفل بشكل صريح وواضح، وبالرجوع إلى محتوى هذه الاتفاقية يمكننا تعريف مصطلح الطفل بناء على ما جاء في المادة الأولى التي تنص على أنه: " يعني الطفل كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه،" وعليه حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر، وألا يكون القانون الوطني يحدد سنا للرشد أقلّ من ذلك.

و يتضح أن هذا التعريف فيه نوع من الغموض، لأنه ربط تجاوز مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سن الرشد، فهو يشكل نوعا من الغموض عندما يحدُّد التشريع الوطني للدولة المصدُّقة على الاتفاقية سنا أقل من الثامنة عشر سنة لمن يعتبر في نظره بالغا سن الرشد.

ويرى فقهاء القانون أنه في حالة التعارض يؤخذ المعيار الدولي هو بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة (18) عاما[13].

المطلب الثالث: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري

فيما يتعلَّق بموقف المشرع الجزائري و فيما يخص سن الضحية مثلا فلم يحدده تحديدا دقيقا ، وهذا ما لمحناه من خلال النصوص؛ إذ جعلها ثماني عشر ة سنة في المادة 322 من (ق ع ج)التي تنص على أن "كلّ من خطف أو أبعد قاصر ا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف ولا تهديد... ،" وجعلها تسع عشر ة سنة كما جاء في المادة 380 من (ق ع ج) فيما يتعلَّق باستغلال حاجة قاصر ؛ إذ تنص المادة على أن " كلّ من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى...".

[13] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007 ،ص. 21

وبالرجوع إلى المادة 269 من (ق ع ج) نجد أنه حدد سن الضحية محل الحماية بستة عشر سنة كلّ من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر... ،" وجعل في بعض الأحيان تقدير سن القاصر إلى الشريعة العامة (القانون المدني) ، وأحيانا قانون الأسرة كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضي بشأن حضانته ؛ إذ نصت المادة 65 من قانون الأسرة على « تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون ".

من خلال ما تقم في هذا العنصر وبعد تتبعنا لمختلف النصوص التشريعية في ما يتعلَّق بتحديد مصطلح الطفل رأينا كيف تعامل المشرع الجزائري مع مسألة تحديد سن الرشد بالنسبة للحدث كجانح أو في حالة خطر معنوي هذا من جهة ، وتحديد سن الضحية من جهة أخرى ، وبالتالي اتضح لنا ذلك التنوع في الأحكام وإن كان لديها ما يبررها من الناحية العملية .

فلقد اهتدى المشرع الجزائري إلى فكرة جد مستساغة لما استهل قانون حماية الطفل بتحديد المعاني والمصطلحات، حتى يزيل اللبس عن الباحث حول مسألة ضبط المفاهيم، و تسمية الأمور بمسلماتها، فبتعريف للطفل جعل من مفهوم هذا الأخير يتميز قانونا عن القاصر .

فالقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد عرف الطفل في المادة الثانية منه و التي تنص على أن " الطفل كل شخص، لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".

فبهذه المادة فصل المشرع في الغموض القائم حول مفهوم الطفل فحدده بأنه يقصد به كل شخص لم يبلغ18 الثامنة عشر سنة كاملة . و بذلك نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار الدولي في تحديد نهاية مرحلة الطفولة و هو بلوغ الشخص 18 سنة كاملة .فهذه المادة جاءت مسايرة لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989.

المبحث الثاني : مفهوم عمالة الأطفال :

أن مفهوم عمالة الأطفال ينقسم إلى قسمين :

-**مفهوم سلبي :** و هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، العمل الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، العمل الذي يستغل عمالة الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، العمل الذي يستخدم وجود الأطفال و ألا يساهم في تنميتهم، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله.

-**مفهوم ايجابي :** يتضمن هذا التعريف كافة الأعمال التطوعية وحتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية تنعكس على نموه العقلي و الجسمي والذهني.

"يقصد بعمالة الأطفال تشغيلهم في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية بعيدا عن الإطار السري و في مقابل مادي[14].

كما يعتبر تشغيل الأطفال على أنه أيّ عمل أو نشاط يحرم الأطفال من طفولتهم، أو يضرّ بصحتهم العقلية والبدنية، أو يعيق نموّهم السليم.

و يستخدم مصطلح " عمالة الأطفال " كثيرا لوصف الطفل العامل، لذا لابد من إعطاء تعريف لمصطلح العمالة الذي هو : " العنصر الإنساني في العملية الإنتاجية [15]" وتستبعد عدة فئات من المجتمع غير قادرة على العمل وهي :

- الأطفال -كبار السن -المعوقون و عليه فالطفل غير معني بالعمل ،

و حسب التقديرات والاتجاهات العالمية الجديدة فان فئة الأطفال المعنية بمفهوم عمالة الأطفال تتمحور في فئات ثلاث[16]: الأطفال النشطون اقتصاديا وعمل الأطفال والأطفال العاملون في الأعمال الخطرة. و التي يتم توضيحها فيما يلي:

- يعتبر "**النشاط الاقتصادي**" مفهوماً واسع النطاق يشمل الأنشطة الأكثر إنتاجية التي يقوم بها الأطفال، سواء كانت في سوق العمل أو خارجها، مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر، متممة لبضع ساعات فقط أو طيلة الوقت، على أساس عرضي أو منتظم، قانوني أو غير قانوني .وُيستثنى من النشاط الاقتصادي الأعمال التي يقوم بها الأطفال داخل منازلهم أو في إطار المدرسة. ولكي يعتبر

---

[14] سليمان النجار، جمال شكري : عمل الأطفال ، دراسة في المحددات الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الأطفال في البحرين ، نقلا عن مجلة الطفولة والتنمية ، عدد 12 ، مجلد 3 ، المجلس العربي للطفولة والتنمية .شتاء 2003 ، ص2.

[15] أسعد زروق : موسوعة علم النفس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت (لبنان)، ط2 سنة 1979، ص 203.

[16] التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة، 95-2006 ، التقرير الأول. مكتب العمل الدولي جنيف، ص 05. موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الإنترنت http://www.ilo.org/declaration/ : تم الإطلاع يوم 2021/04/02 ،الساعة 18.00.

الطفل نشطاً اقتصادياً، لا بد من أن يكون قد عمل على الأقل ساعة واحدة في أي يوم من أيام فترة مرجعية تمتد على سبعة أيام. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح: "الأطفال النشطون اقتصادياً"، هو مصطلح مستخدم لأغراض الإحصاء أآثر منه لأغراض قانونية.

ويعرف "**عمل الأطفال**" مفهوماً أضيق نطاقاً من مفهوم "الأطفال النشطين اقتصاديا"، ويستثني كافة الأطفال الذين بلغوا سن 12 عاماً أو تجاوزوه والذين يعملون بضع ساعات فقط في الأسبوع في أشغال خفيفة مجازة، وأولئك البالغين 15 عاماً أو أآثر، والذين يشغلون أعمالاً غير مصنفة على أنها "خطرة". ويرتكز مفهوم "عمل الأطفال" على اتفاقية الحد الأدنى للسن رقم 138 الصادرة عن منظمة العمل الدولية في 26 يونيو 1973 والتي تتضمن أشمل تعريف دولي ذي حجية للحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام أو العمل، ينطوي على "نشاط اقتصادي."

ويعرف **العمل الخطر** الذي يؤديه الأطفال بأنه أي نشاط أو عمل ينطوي، من حيث طبيعته أو نوعه على آثار سلبية على سلامة الأطفال وصحتهم (الجسدية أو العقلية (ونموهم النفسي، أو يؤدي إليها. وقد ينجم الخطر عن عبء العمل المفرط، والشروط الجسدية للعمل، و/ أو كثافة العمل من حيث مدة أو ساعات العمل حتى حين يكون النشاط أو العمل معروفاً بأنه غير خطر أو حتى "مأمون". ويتعين في الواقع وضع قائمة لتصنيف مثل هذه الأعمال على صعيد وطني بعد إجراء مشاورات ثلاثية و عليه سعت الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال أعمال الأطفال والتي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في 17 حزيران 1999 إلى حظر أسوأ أشكال أعمال الأطفال و أبرزها المهام التي من المرجح أن تكون ضارة على صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بحكم طبيعتها أو الظروف التي تجري فيها.

وأما فيما يتصل بمفهوم تشغيل الأطفال في المنظومة القانونية الجزائرية فهو ينطلق من مفهومين أساسيين هما :مفهوم الطفل، ومفهوم العمل أو الشغل.

أما في مجال قانون العمل فإن هذه الفئة يطلق عليها تارة اسم الأطفال العمال، وأحيانا العمال القصر، وأحيانا أخرى العمال الأحداث، على أن هذه الألفاظ على اختلافها فإنها تصدق على فئة واحدة وهي فئة العمال الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية ، ولقد استعمل المشرع الجزائري لفظ العمال القصر ، والشبان العمال في الأمر رقم 75 /31 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص[17] ، و استعمل لفظ صغار العمال ، والعمال القصر في القانوني 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل[18] و القانون 82 /06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية [19]،أما في القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[20] فلقد استعمل لفظ العمال القصر.

وقد أدرج المشرع الجزائري مصطلح الطفل في خطر في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل محددا في المادة 2 منه حالة من الحالات التي تعرض الطفل للخطر عند الاستغلال الاقتصادي للطفل ، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية و/ أو المعنوية.

المبحث الثالث: الحماية الجزائية الموضوعية

الحماية احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية ومادية[21]. و الحماية القانونية عند رجال القانون هي " منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية". فالحماية بهذا المعنى تختلف

[17] الأمر31/75 المؤرخ في 27 أفريل 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة في 16 ماي 1975.

[18] القانون 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، المؤرخ في 15 أوت 1978 الصادر في الجريدة الرسمية رقم32 ، لسنة 1978.

[19] القانون رقم 06/82 المؤرخ في 03 جمادي الأول 1402، الموافق ل 1982/02/27 المتعلق بعلاقات العمل الفردية ، الجريدة الرسمية عدد09 ، السنة 19، المؤرخة في 1982/03/02، ص 157

[20] القانون رقم10/90 المؤرخ في 28 رمضان 1410 الموافق ل :21 أبريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل الصادر في الجريدة الرسمية عدد17 الصادرة في25 أفريل 1990

[21] زيف بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية،الجزائر ، 2006 - 2005 ، ص1 - 13

من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها[22].

والحماية الجنائية عامة هي مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية شيء معين من خلال نصوص التجريم والعقاب الواردة في القانون الجنائي[23].

وعلى هذا نقول إن الحماية الجنائية للطفل إنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، وهي أحد أنواع الحماية القانونية؛ بل و أهمها قاطبة، وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية، إذ يحمي قيما ومصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخر[24].

و الحماية الجزائية تشمل نوعين من الحماية، حماية موضوعية وحماية إجرائية، وتستهدف الحماية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرفا مشدِّدا للعقاب، كما تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة[25].

إن حماية الطفل في من الاستغلال الاقتصادي في مجال العمل فقد فقد أقرت المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على أن: " كل طفل يملك الحق في أن يكون" محمياً من الاستغلال الاقتصادي ومن تأدية والقيام بأي عمل من الممكن أن يكون مؤذياً له أو يعرضه لمخاطر جسيمة أو يتدخل في

---

[22] مصطفى الناير المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان- دراسة مقارنة- ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، .العدد التاسع، فبراير 2007 م، ص18

[23] صلاح رزق عبد الفتاح يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال- دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة ،2013.

[24] رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010م، ص .19

[25] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطّفل في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلّية الحقوق، تلمسان، السّنة الجامعية 2010 - 2009 ، ص8.

تعلمّه ودراسته، أو يضر بصحة أو تطور الطفل الجسمي والعقلي والروحي والمعنوي والنفسي أو الاجتماعي". وهذا ينطبق بالضرورة على كل طفل في سن السادسة عشرة أو أقل، ويحميه من أي شكل من أشكال العمل.

الفصل الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بتنظيم تشغيل الأطفال والجزاءات المقررة عند مخالفتها

عمل الأطفال هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، والذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، العمل الذي يستغل عمل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، العمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله. و لقد أدت الجهود المبذولة من طرف منظمة العمل الدولية و مختلف الاتفاقيات الدولية و كذا التشريعات الداخلية للدول بما فيها الجزائر إلى إقرار مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم تشغيل الأطفال و شروط التحاقهم بعالم الشغل و هذا لحمايتهم من شتى أشكال الاستغلال الاقتصادي الذي قد يتعرضوا له نتيجة لعملهم بصورة غير قانونية، ومن أداء أي عمل قد يسبب خطرا عليهم إن كان صحياً، أو بدنياً،أو عقلياً أو تعليمياً، وذلك من خلال اتخاذ التدابير القانونية والتي تكفل هذه الحماية، وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الاستخدام، وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص و هذا ما سيتم توضيحه في الفصل الثاني بتبيان الضوابط التي تحكم مسألة عمالة الأطفال في المبحث الأول فظلا على توضيح الجزاءات المقررة على مخالفة أحكامها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الضوابط التي تحكم مسألة عمالة الأطفال

لقد أدت الجهود المبذولة من طرف المنظمات والهيئات الدولية وكرستها الجزائر في تشريعاتها إلى إقرار مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم تشغيل الأطفال وشروط التحاقهم بعالم الشغل وهذا حمايتهم من شتى أشكال الاستغلال الاقتصادي. وقد أولى قانون العمل الجزائري أهمية خاصة لموضوع عمالة الأطفال وفرض عدة أحكام وقواعد آمرة تضمن الحماية الكاملة للأطفال

القصر أثناء العمل، من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي[26] و هذه القواعد تخضع لمجموعة من الضوابط سيتم توضيحها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الضوابط التي تحكم قبول الطفل في العمل.

لقد حثت اتفاقية العمل الدولية الدول على وضع حد أدنى لسن تشغيل الأطفال حماية لهم من الأمراض والإصابات التي تلحق بهم أثناء العمل.فما كان على المشرع الجزائري إلا تجسيد ذلك عن طريق التحقق من الحد الأدنى لسن التشغيل مع اشتراط موافقة والديه سعيا أيضا الحفاظ على قدراتهم الصحية عن طريق الفحص الطبي قبل استخدامهم. و هذا ما سيتم توضيحه في النقاط الآتية:

أولا: لقد عملت اتفاقيات العمل الدولية على **تحديد سن العمل** بحيث يمنع تشغيل الفرد قبل سن معين أو تشغيله في أعمال معينة،فقد أقرت الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بتشغيل القصر في مادتها الثانية على أن سن العمل يتراوح ما بين 15 و 16 سنة.

و تكريسا لذلك فقد اعتنى المشرع الجزائري بحظر تشغيل الأطفال دون السن القانونية ، فنصت المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل [27] أنه " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة، إلاَّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ولا يجوز توظيف القاصر إلاَّ بناء على رخصة من وصيه الشرعي،كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته".

و يتضح أن المادة المذكورة أعلاه قد جاءت جازمة في صياغتها في نطاق عمالة الطفل، حيث نص المشرع فيها على أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال..."فحدد المشرع الجزائري بذلك سن التوظيف ب 16 سنة كاملة وقت إبرام العقد إلا في الحالات التي تدخل ضمن عقود التمهين ، و عليه فقد أورد نص المادة في صيغة الإلزامية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

---

[26] أحمية سليمان- "الحماية الدولية و الوطنية للطفل في مجال العمل"- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية- الجزء 41 -رقم (3- 2000-01)مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر- ص127.

[27] قانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ،الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990 ،المعدل والمتمم بموجب قانون -91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.

إن النصوص الدولية و التشريعات الوطنية لما حددت السن الأدنى للالتحاق بالعمل كانت قد راعت ، في ذلك سن إتمام التعليم الإلزامي، بحيث يشترط للالتحاق بالعمل أن يكون الطفل قد أتّم التعليم الإلزامي،والهدف من ذلك هو تفادي مشكلة الأمية لأن الطفل الذي لا يكمل تعليمه الإلزامي يصبح عالة على المجتمع لا يعرف كيف يّصرف أموره الإدارية الضرورية و لا حتى قراءة وثائقه الشخصية و هذه مشكلة في حد ذاتها[28].و عليه نص المشرع في أحكام الأمر 59 -35 المؤرخ في 16 -04 - 1976 المتعلق بالتعليم و التكوين " أن التعليم إجباري ومجاني لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 16 سنة كاملة."

ثانيا: بعد التحقق من سن الطفل الحدث، يستوجب بعد ذلك التأكد من **مو افقة الوصي الشرعي للطفل**، وهو إجراء يستلزم القيام به قبل التحاق الطفل بالعمل حتى يتمكن الوصي الدفاع عن مصلحة الطفل في كل المسائل الخاصة بالعمل المزمع التحاق الطفل به. فالموافقة عن طريق الترخيص للطفل بالعمل تعتبر إجراء وقائي، ، تمنح الوصي مسؤولية و"سلطة" تجاه الطفل إذ بإمكانه الامتناع الترخيص له بالعمل رعاية لمصلحته.

و قد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 15 في فقرتها 2 من قانون علاقة العمل والتي تنص على أنه" لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي" قد جاءت صريحة و واضحة. وتعتبر الرخصة شرطا سابقا على إبرام عقد العمل فهي التزام يقع على عاتق الوصي الشرعي و لهذا الأخير السلطة التقديرية في منحها للطفل أو الامتناع عن ذلك مراعاة لمصلحته.

فلا يجوز إبرام عقد عمل مع الطفل إذا لم يكن ملف طلب التشغيل محتويا على رخصة من وصيه الشرعي، وإلا اعتبر العقد المبرم باطلا تطبيقا لما نصت عليه المادة 135 من قانون 90-11المتعلق بعلاقات العمل ": تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به[29].

---

[28] رشيد شميم،الحماية القانونية لتشغيل الأطفال،مجلة الدراسات القانونية،مجلد 4،عدد 1،صفحة93-103 ،جامعة يحي فارس-المدية- الجزائر،مخبر السيادة و العولمة،كلية الحقوق و العلوم السياسية

[29] غزاوي عبد الرحمن، السن القانونية للعمل و الحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، عدد 02 ،1995،ص 391.

ثالثا: يعتبر إجراء الفحص الطبي للأطفال قبل استخدامهم مبدأ للتأكد من مدى مقدرتهم الصحية على القيام بأعمال التي يكلفون بها، فالعمل في سن مبكرة قد تترتب عليها آثار سلبية على صحتهم.

و يعتبر الفحص الطبي من المبادئ الأساسية التي حرصت الاتفاقيات الدولية النص عليها و هي بصدد تنظيم عمل الأطفال،اذ تعتبر اتفاقية الفحص الطبي للأحداث بشأن العمل البحري رقم(16) لسنة 1921 أول اتفاقية دولية تشترط إجراء فحص طبي إجباري قبل استخدام الأطفال أو الأحداث دون الثامنة عشرة، حيث تمنع استخدام على ظهر أية سفينة إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم لهذا العمل و موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة،

و في هذا الإطار أقر المشرع الجزائري في أحكام في المادة 5 في فقرتها الخامسة من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل أنه "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية...الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل".

كما نص المشرع الجزائري المادة 17 من القانون رقم 88 -07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[30] على أنه " يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف و كذا الفحوص الدورية، والخاصة، و المتعلقة باستئناف العمل" .

و ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذه الأحكام أنه لم يراعي وضعية الطفل العامل و خصوصيته الجسمية و النفسية، و اكتفى بإدراج الأحكام المتعلقة به في مجال الفحص الطبي مع باقي العمال إلا أن المشرع قد تدارك هذا الإغفال لاحقا و هذا ما هو موضح في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 93 -120 المؤرخ في 15 ماي 1993 و المتضمن تنظيم طب العمل التي تنص على أنه " بالإضافة إلى الممتهنين الخاضعين إلى مراقبة طبية خاصة ...، يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى فحوصات دورية خاصة" .

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم عمالة الطفل أثناء العمل:

حرصت منظمة العمل الدولي بموجب قرار مؤتمر العمل الدولي الصادر سنة 1945، على أن يعمل الأطفال في ظل ظروف تضمن لهم الحماية الخاصة، و هذا ما كرسه المشرع الجزائري و ذلك من خلال تحديد ساعات العمل، العمل الليلي.....

[30] القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة 4، 27-01-1988،ص117.

أولا: المدة القانونية للعمل وأوقاته.

يقصد بالمدة القانونية للعمل، تلك الفترة الزمنية اليومية أو الأسبوعية التي يلتزم فيها العامل بوضع نفسه ووقته تحت تصرف وخدمة صاحب العمل[31].

ولنذكر أن الاتفاقية رقم **60** المُعدَّل على الحد الأدنى للسن (الأعمال الغير صناعية) عام1937، تنص على أن : "أي طفل تحت سن **14** عام، لا يجوز استخدامه في أعمال خفيفة لأكثر من ساعتين في اليوم، في أيام الدراسة كما هو الحال في أيام العطلة أو قضاء في المدرسة والأعمال الخفيفة أكثر من سبع ساعات يومياً في الجموع ".

أما المشرع الجزائري فقد حدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل في ظروف العمل العادية ب: 40 ساعة وتقسيمها وتوزيعها على خمسة أيام عمل على الأقل[32]. و إمكانية تخفيضها بالنسبة لبعض الأعمال الشاقة أو الخطرة، وشديدة الإرهاق، أو التي ينتج عنها ضغط على الحالة الجسدية أو العصبية، كما يمكن رفعها بالنسبة لبعض المناصب المتميزة بفترات توقف عن النشاط. غير أن العامل القاصر لا يتمتع بأي امتياز أو تخفيض للمدة القانونية للعمل، فهو يخضع في هذا الجانب لنفس الحقوق والالتزامات التي يخضع لها العامل الراشد.

ثانيا: الأعمال التي يحظر تشغيل الأطفال فيها:

عند موافقة وليّ الطفل على استخدام ولده، اشترط المشرع الجزائري في المادة 15 المذكورة أعلاه أن لا يشتغل الطفل في غير الأعمال التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بسلامته، و من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر وتحديد الأشغال الخطيرة، بل اكتفى باستعمال عبارة أشغال خطرة،

ثالثا: العمل الليلي

من شأن تشغيل القصر ليلا الإضرار بصحة وتكوين الطفل، نظرا لأن هذه المرحلة من عمر الإنسان تتطلب الحصول على قسط كاف من النوم.

---

[31] سليمان أحمية ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص146.

[32] القانون رقم 90-11 المتمم بالأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997المحدد المدة القانونية للعمل.

و قد صدر في هذا الشأن الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919 المتعلقة بعمل الأطفال ليلا، والتي منعت بمقتضاها تشغيل الأطفال الأقل من 18سنة ليلا، من العاشرة ليلا إلى السادسة صباحا، في كافة المؤسسات والوحدات الصناعية العامة والخاصة.

و ساير المشرع الجزائري الجهود المبذولة من طرف المنظمة الدولية للعمل والتي تسعى إلى منع وتحريم تشغيل القصر ليلا، فقد منع المشرع الجزائري تشغيل القصر الأقل من 19 سنة من كلا الجنسين، سواء كمتدربين أو كعمال، في أي عمل ليلي[33]، مع العلم أن العمل الليلي محدد ما بين التاسعة ليلا والخامسة صباحا[34]. ولم يستثني من هذا المنع سوى حالات الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع، أو تدارك الحوادث الطائرة على أن يتخلل هذا العمل الليلي فترة توقف، لا تقل عن نصف ساعة، على أن يتم هذا العمل الليلي بناء على ترخيص من مفتشية العمل المتخصصة إقليميا، وأن يتم تعليق قرار الترخيص المتضمن هذا الترخيص الاستثنائي في أماكن العمل[35].

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على مخالفة الأحكام والضوابط المقررة في عمالة الأطفال.

تعتبر الحماية الجزائية من الوسائل الأساسية والضرورية لتفعيل معايير وقواعد الحماية للطفل العامل، لذا فقد عمل المشرع الجزائري على ترتيب الجزاءات عن مخالفة الضوابط التي تحكم مسألة عمالة الأطفال.

قبل أن نتحدث عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري في هذا المجال نشير إلى أن العديد من الاتفاقيات والمعايير الدولية اعتمدت نظام الرقابة وتطبيق الجزاءات والعقوبات الضرورية لتفعيل معايير وقواعد تشغيل الأطفال، نذكر من بينها اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 والتي نصت في المادة32 على أن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ كافة التدابير من أجل تنفيذ هذه المادة وتفعيل معيارها مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. ولهذا الغرض تقوم هذه الدول- على وجه الخصوص -بفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية" . وفي نفس السياق تنص المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "وجوب المعاقبة قانونا " عن أي تشغيل قد يضر بالعامل القاصر ،وهو نفس ما

[33] المادة 28 من القانون 90-11 المذكور سابقا.

[34] المادة 27 من القانون 90-11 المذكور سابقا.

[35] المادتين 196 و 167 من الأمر 75-31 المذكور سابقا.

تضمنته الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999[36] المتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال والتي أكدت على ضرورة تطبيق العقوبات الجزائية أو جزاءات أخرى بالنص في المادة 7 فقرة 1 على أنه "يتعين على كل دولة عضو اتخاذ التدابير الضرورية كافة لضمان تطبيق وتنفيذ الأحكام المنفذة للاتفاقية الراهنة بشكل فعال، بما في ذلك الحكم المتعلق بالعقوبات الجزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها؛"

المطلب الأول: جريمة تشغيل الأطفال دون السن المقررة

نصت المادة 140 من نفس القانون على أن « يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000دج إلى 2.000 دج على كلّ توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلاَّ في حالة عقد التمهين المحرر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ". و أمام ضآلة العقوبة المقررة في هذا المجال ارتأى المشرع الجزائري إلى رفع القيمة المالية للغرامة المالية بموجب قانون المالية لسنة 2015 [37]من 10.000 دج إلى 20.000دج.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 140 المذكورة أعلاه تحدثت عن حالة مخالفة سن الاستخدام، لكن بالنظر إلى صياغة المادة 15 من القانون90 -11 نلاحظ أنها أشارت إلى ضرورة توفر شرط السن أولا، والرخصة ثانيا، لكن نلاحظ أن العقوبات التي قررها المشرع في المادة 140 لا تنطبق على مخالفة المادة 15 برمتها, وإنما فقط على مخالفة الفقرة الأولى منها أي شرط السن. وما عدا البطلان الوارد في المادة 135 من نفس القانون فلم ينص المشرع الجزائري على أية عقوبة على من يقبل تشغيل القاصر مخالفة للفقرة الثانية من المادة 15 في عدم استيفاء شرط الرخصة لتشغيل الطفل رغم أنها قاعدة ملزمة.

[36] اتفاقية بشأن حظر والإجراءات الفورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال المعروفة أيضا باسم اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال التي اعتمدت من قبل منظمة العمل الدولية في عام 1999 تحت رقم 182 ضمن اتفاقيات منظمة العمل الدولية. هي إحدى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثمانية.

[37] المادة 15 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي و المعدل للمادة 140 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 03 أوت 2015.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على اشتراط الرخصة من الولي لتشغيل القاصر

لم يرتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية عند تشغيل الأطفال دون ترخيص من الولي الشرعي الذي اعتبره شرطا أساسيا ، آن الأوان بضرورة تدخل المشرع الجزائري والنص على تجريم تشغيل الأطفال دون ترخيص من الولي الشرعي الذي يعتبر مسؤولا عن مصالحه.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لمخالفة الضوابط الخاصة بتشغيل الأطفال

بالرجوع للمشرع الجزائري بخصوص مخالفة الأحكام المتعلقة بظروف العمل فقد نصت المادة 141 من90 - 11 على أنه "يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000 دج، وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة". وتضيف المادة 142 على أنه" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 5000 دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامها إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل، أو الراتب وظروف العمل، كما وردت في المادة 17 من هذا القانون ،ويعاقب في حالة العود بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 10000 دج وبالحبس مدة ثلاثة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

و لما كانت مدة العمل أهم ظرف من ظروف العمل التي تقتضي الحماية قررت المادة 143من 90-11 بخصوص مخالفة المدة القانونية أو اللجوء إلى الساعات الإضافية أو العمل الليلي فيما يخص الأطفال على أن "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 1000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرارها حسب عدد العمال المعنيين."

كما أورد القانون رقم 88-13 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل عقوبات جزائية خاصة عند مخالفة الأحكام المتعلقة بظروف تشغيل الأطفال،وردت هده العقوبة في نص المادة 38 منه والتي تنص على أنه:" يعاقب على مخالفة نص المادة 11 المتعلقة بتكليف العامل القاصر بعمل يفوق طاقته وعلى مخالفة نص المادة 26 المتعلقة بتكليف العامل القاصر بحمولة تفوق الحمولة المقررة قانونا بغرامة من 500إلى 1500 د.ج، وفي حالة العود بالحبس لمدة ثالثة (3)أشهر على الأكثر بغرامة من 2000 إلى4000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الرابع: جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل :

نظمه المشرع الجزائري جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل بمقتضى المادة 139 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه" يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته."

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها و ثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50.000إلى 100.000دج، فالقاضي الجنائي ملزم بالجمع بين العقوبتين. غير أن المشرع لم يكتفي عند هذا الحد بل شدد العقوبة إذا اقترنت بظرف مرتبط بصفة في الفاعل، حيث نصت المادة 139 فقرة 2 بمضاعفة العقوبة إذا قام بالاستغلال الاقتصادي للطفل أحد أصوله أو المسؤول عن رعايته فتصبح الحبس من سنتين إلى ست سنوات، و الغرامة من 100.000 إلى 200.000دج على أساس أن المشرع لم يحصر نطاق المضاعفة بين الحد الأدنى أو الأقصى و لا بين الحبس أو الغرامة ، و بهذا تصبح الجريمة جنحة مشددة بعد أن كانت بسيطة حرصا على أكثر حماية للطفل.

وتضيف المادة 140 من نفس القانون على أن كل من يقوم ببث نصوص أو صور أو بأي وسيلة كانت أو لأي غرض كان من شأنه الإضرار بالحياة الخاصة للطفل يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج.

كما أنه يعاقب حسب نص المادة 141 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى300.000دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

ومن خلال هذه العقوبات المنصوص عليها في قانون الطفل نستخلص أن هناك إرادة حقيقية للحد من كل استغلال للطفل أو ما يعرض حياته وسلامته للخطر .

ومن خلال هذه العقوبات- خصوصا المنصوص عليها في قانون الطفل -نستنتج أن هناك إرادة حقيقية من قبل المشرع الجزائري للحد من كل استغلال للطفل أو ما يعرض حياته وسلامته للخطر ،ذلك أن العقوبات الردعية لزجر كل من يستغل طفلا خصوصا ما يتعلق بالجانب الاقتصادي يؤكد ذلك ،وإذا كانت العبرة ليست بالنصوص وإنما بتطبيقها على أرض الواقع فظاهرة تشغيل الأطفال هي ذات بعد اقتصادي أكثر منها قانوني.

الخاتمة

أمام الخطورة التي ينطوي عليها تشغيل الأطفال أو القصر دون ضمانات قانونية كافية تمنع أي تأثير على صحتهم و تربيتهم و نموهم العقلي و التعليمي أولت اتفاقيات حقوق الإنسان عناية كبيرة لحماية هذه الفئة الضعيفة فئة الأطفال فحاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى أهم المبادئ و القواعد القانونية التي نظمها قانون العمل الجزائري و التشريعات الجزائية المرتبطة به ومقارنتها مع المعايير الدولية والنظم القانونية المقارنة.

فقد اهتمت الجزائر بفئة الأطفال عن طريق المصادقة عن اغلب الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطفل ومكافحة كل ما يضر به ،و حاولت أن تتماشى مع مضامين هذه المواثيق مع مراعاة خصوصياتها الوطنية بإصدار وفرض عدة أحكام وتدابير تستهدف حماية الطفل القاصر .

ورغم تماشي التشريع الجزائري الحالي مع الضوابط الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، سواء فيما يتعلق باحترام السن القانونية للعمل بالنسبة للقاصر ، أو بالترخيص أو بالأعمال الليلية وغيرها ،

و حرص المشرع الجزائري على حماية العمال جزائيا خاصة في الشروط المتعلقة بالتشغيل و التي تنعكس على حرية التعاقد في مجال العمل، و رتب عقوبات جزائية غير ردعية أحيانا على المخالفين للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل ،إلا أن ظاهرة عمالة الأطفال أخذت أبعادا كبيرة ، مما يجعل من التدابير والأحكام المتعلقة بضوابط وشروط عمالة الأطفال غير كافية وعاجزة عن الحد من مخاطر هذه الظاهرة،

و على ضوء هذه الدراسة المتواضعة فإننا نقترح بعض الاقتراحات، غايتنا منها المشاركة بتواضع في المجهود المبذول بغية إثراء المنظومة القانونية الخاصة بحماية الطفل العامل و تفاديا للثغرات القانونية:

- إجراء البحوث والدراسات وتوفير الإحصاءات والبيانات حول ظاهرة عمل الأطفال بمختلف جوانبها للمساعدة على التعرف بكل دقة وبشكل مستمر على حدة الظاهرة.

- المراقبة الفعلية والشاملة لأسوأ أشكال عمل الأطفال وكافة الأعمال التي تعرضهم للخطر في صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم.

- حصر الأعمال التي يحظر تشغيل القصر فيها وعدم الاكتفاء بعبارة " أشغال خطيرة" المنصوص عليها في المادة1 5 من القانون رقم90 -11 المتعلق بعلاقات العمل، إذ أن - هذه العبارة قابلة للتأويل والتفسير بما يحول دون تحقيق الحماية التي يوفرها المشرع للقاصر في مجال العمل.

- تقليص ساعات العمل التي يشتغل خلالها الطفل القاصر نظرا لتكوينه البيولوجي والنفسي.

- إصلاح القوانين السارية أو صياغة قوانين جديدة تكون أكثر ردعية من سابقاته ، فالغرامات المنصوص عليها هزيلة إلى حد أنها لا تستطيع أن تردع أصحاب العمل فهي لا تعبر عن حقيقة وخطورة الوضع الذي يعانيه الأطفال مما يتطلب ذلك إعادة النظر في قيمة هذه الغرامات.